



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ م

بفتح باب الترشح وإجراءاته للانتخابات التكميلية

بالدائرة الثالثة - دائرة سمالوط - مقرها مركز غرب سمالوط - محافظة المنيا

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ م فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى كتاب الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب المؤرخ فى ٢٣ / ٢ / ٢٠٢٠ بشأن الإعلان عن خلو مقعد بالدائرة الانتخابية المشار إليها بعاليه لوفاة شاغله ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين للانتخابات التكميلية فى الدائرة المشار إليها بعاليه ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الإجرائى و الزمنى لتلك الانتخابات ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٠ .

قرار

((المادة الأولى))

يفتح باب تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس النواب فى الدائرة المشار إليها بعاليه لمدة خمسة أيام اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٣ / ٣ / ٢٠٢٠ وحتى يوم السبت الموافق ٧ / ٣ / ٢٠٢٠ ، و تقدم الطلبات يومياً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الثانية ظهراً و يمتد العمل فى اليوم الأخير حتى الساعة الخامسة مساء .

((المادة الثانية))

تتم إجراءات الترشح فى مواعيدها وفقاً لما يرد بهذا القرار، وقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه و الخاص بالجدول الإجرائى و الزمنى لتلك الانتخابات، و يراعى الالتزام بتواريخ بدء و انتهاء الدعاية الانتخابية ، و يحظر إجراءها بأية وسيلة فى غير المواعيد المحددة .



((المادة الثالثة))

يجب توافر الشروط التالية فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب :

- ١ - أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
- ٢ - أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقاً للقانون المنظم لذلك .
- ٣ - ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية .
- ٤ - أن يكون حاصلأ على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل .
- ٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفى من أدائها قانوناً .
- ٦ - ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب بسبب فقد الثقة و الاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية .

((المادة الرابعة))

(أ) - تقديم طلبات الترشح :

يقدم طلب الترشح للجنة المختصة بمتابعة سير الانتخابات وتلقى طلبات الترشح و المشكلة بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات و مقرها محكمة المنيا الابتدائية و يتبع فى تقديمه الإجراءات التالية :-

يقدم طلب الترشح من طالب الترشح كتابة على النموذج المعد لذلك إلى لجنة تلقى الطلبات بمحكمة المنيا الابتدائية خلال المدة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار . ويجوز أن يقدم طلب الترشح بواسطة وكيل عن المترشح ، وتثبت الوكالة بمحرر رسمي مصدق عليه من جهة التوثيق المختصة (توكيل خاص)، ويرفق هذا المحرر الرسمي بالطلب عند تقديمه، وتثبت شخصية الوكيل بما يكون لديه من أوراق رسمية (بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي مهور ببصمة خاتم شعار الجمهورية ويحمل الرقم القومي) . ويسرى ذلك على المترشحين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية .

ويسدد المترشح أو وكيله إلى خزينة المحكمة الابتدائية قيمة تأمين الترشح المشار إليه فى المادة العاشرة من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ و قيمته مبلغ ثلاثة آلاف جنيه مصرى و يستمر العمل بالخزينة حتى نهاية الساعات المحددة لتقديم طلبات الترشح .

(ب) - المستندات المطلوبة مع طلب الترشح

- ١ - بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية على النموذج المعد لذلك . . و تحدد الهيئة طريقة إعلانها .
- ٢ - صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .



- ٣ - شهادة صادرة من الحزب موقعة من رئيسه وممهورة بخاتم الحزب (إذا كان المترشح منتميا إلى حزب) ، أو إقرار يفيد الترشح مستقلاً .
- ٤ - إقرار زمة مالية له ولزوجه وأولاده القصر .
- ٥ - الشهادة الدراسية الحاصل عليها على ألا تقل عن شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي، وفي الحالة الأخيرة يقدم المترشح شهادة من مديرية التربية والتعليم المختصة بإتمامه مرحلة التعليم الأساسي آنذاك .
- ٦ - شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون. (ولا يعتبر التهرب من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية لأي سبب من الأسباب بمثابة الإعفاء قانوناً من أدائها) .
- ٧ - إيصال إيداع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه بخزينة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين .
- ٨ - شهادة ميلاد المترشح وصورة بطاقة الرقم القومي .
- ٩ - شهادة رسمية من المحكمة الابتدائية تفيد أن طالب الترشح مقيد بقاعدة بيانات الناخبين وأنه لم يطرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك .
- ١٠ - شهادة رسمية تفيد قبول الاستقالة إذا كان طالب الترشح من أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة أو المخابرات العامة أو الرقابة الإدارية أو من أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو من الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو من رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية .
- ١١ - ما يفيد فتح حساب مستقل للدعاية الانتخابية بالعملة المحلية في أحد فروع البنك الأهلي المصري ، أو بنك مصر ، أو بأحد مكاتب البريد ، لإيداع ما يتلقاه من التبرعات النقدية وما يخصه من أمواله ، وليقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية ، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المبينة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات الصادر في هذا الشأن و الخاص بالدعاية الانتخابية و ضوابطها .
- ١٢ - طلب تحديد الرمز الانتخابي الذي يطلب تخصيصه له مع بيان ما إذا كان مستقلاً ، أو منتميا لحزب ، ويرجع في تفصيل قواعد تخصيص الرموز الانتخابية إلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات في هذا الشأن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ (مرفق صورته) .
- ١٣ - التقرير الطبي المتضمن نتيجة الكشف الطبي و الفحوصات لبيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذي يكفي لأداء واجبات العضوية، وأنه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات ، و الصادر من الجهة التي حددتها وزارة الصحة .
- ١٤ - إقرار بعدم صدور أحكام أو قرارات ضده على النحو الوارد بالنموذج المرفق .
وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

« المادة الخامسة »

الإجراءات التي تتولاها لجنة تلقي طلبات الترشح

- ١ - يثبت رئيس لجنة تلقي الطلبات بالمحافظة على كل طلب ، تاريخ وساعة تقديمه ويحيله إلى الموظف المختص الذي يحرر عنه إيصالاً على النموذج المعد لذلك موضحاً به البيانات وعدد المستندات بعد مراجعتها ويسلمه إلى مقدم الطلب بعد اعتماده .



- ٢ - تقيد طلبات الترشح بالسجل المعد لذلك ويدون فيه أسماء طالبي الترشح مرتبةً بأسبقيّة ورود طلباتهم، وتعرض يومياً على رئيس لجنة تلقي الطلبات بالمحافظة لمراجعتها على دفتر الإيصالات ... ثم يوقع بعد آخر طلب تم قيده مع إثبات عدد الطلبات التي قدمت في هذا اليوم بالأرقام والحروف.
- ٣ - يخصص لكل طالب ترشح ملف يوضع فيه الطلب والمستندات المقدمة منه ويكتب على وجه الملف اسم طالب الترشح - تاريخ تقديم الطلب - عدد المستندات المودعة بالملف .
- ٤ - ترسل اللجنة طلبات الترشح والمستندات التي تلقتها أولاً بأول إلى لجنة فحص طلبات الترشح .
- ٥ - تخطر الهيئة الوطنية للانتخابات في نهاية كل يوم من أيام الترشح بكشف يتضمن أسماء طالبي الترشح على النموذج المعد لذلك ، وفي حالة عدم تقدم أحد للترشح تخطر الهيئة أيضاً بما يفيد ذلك .

((المادة السادسة))

تتولى لجنة فحص طلبات الترشح فحص المستندات وتدقيقها والتأكد من توافر شروط الترشح وذلك من واقع تلك المستندات ، و التحقق من مستند الانتماء الحزبي بالنسبة لمرشحي الأحزاب السياسية .

وتعد اللجنة بعد انتهاء فترة الترشح وفي خلال المدة المحددة لها في الجدول الزمني - كشفاً مستقلاً بأسماء المترشحين الذين قبلت أوراقهم متضمناً الرمز الانتخابي والانتماء الحزبي - إن وجد - أو كونه مستقلاً وذلك على النموذج المعد لذلك ، وبالترتيب حسب أسبقيّة التقدم للترشح موقِعاً عليه من رئيس اللجنة وأعضائها .

ويتم تخصيص الرموز وفقاً للقواعد المبينة بقرار الهيئة الوطنية في هذا الشأن .

وتعرض اللجنة في اليوم التالي لإقفال باب الترشح كشفاً بمن قبلت أوراق ترشحهم و ذلك بطريقة ظاهرة أمام مقر المحكمة الابتدائية بعد انتهاء فحص الطلبات وتحديد المقبولين ويستمر عرض الكشف للأيام الثلاثة التالية ، وترسل اللجنة نسخة ذلك الكشف للجنة متابعة سير الانتخابات وتلقي طلبات الترشح بالدائرة و التي تتولى إرسالها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات، لنشر أسماء المترشحين في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في الميعاد ذاته .

((المادة السابعة))

لكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه بكشف المترشحين المقبولين أن يطعن على قرار لجنة فحص طلبات الترشح بعدم إدراج اسمه، كما يكون لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أي من المترشحين أو إثبات بيانات غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المترشحين في الكشف المدرج فيه اسمه .

ويكون الطعن أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض كشف المترشحين .



وتفصل محكمة القضاء الإداري في تلك الطعون على النحو المبين بالمادتين ١٦ ، ١٧ من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ .
و تقوم لجنة متابعة سير الانتخابات و تلقي الطلبات بالمحكمة الابتدائية المختصة بإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات عقب انتهاء فترة الفصل في الطعون أمام محكمة القضاء الإداري - إن و جدت - بأسماء المترشحين النهائية .
و تنشر لجنة متابعة سير الانتخابات و تلقي الطلبات بالدائرة كشفاً نهائياً بأسماء المترشحين على النموذج المعد لذلك أمام مقر المحكمة الابتدائية .

((المادة الثامنة))

لكل مترشح أن يتنازل عن الترشح بإعلان على يد محضر أو بطلب يقدمه بشخصه أو من خلال وكيل عنه بموجب توكيل خاص يتيح ذلك إلى لجنة متابعة سير الانتخابات و تلقي طلبات الترشح بالمحافظة قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المترشحين ، وذلك وفقاً للجدول الزمني لعملية الانتخابات .

((المادة التاسعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى القائم بأعمال مدير الجهاز التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في : ٢٠٢٠ / ٢ / ٢٥ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / **لاشين إبراهيم**
(لاشين إبراهيم)
نائب رئيس محكمة النقض



نموذج السيرة الذاتية
لمترشح في الانتخابات التكميلية لمجلس النواب ٢٠١٥

دائرة رقم والتي تضم (مراكز، أقسام)

الاسم رباعياً :

اسم الشهرة :

السن وقت الترشح :

الحالة الاجتماعية :

الوظيفة الحالية :

الوظائف السابقة :

المؤهلات الدراسية :

الدرجات العلمية الأخرى :

البريد الإلكتروني (إن وجد) :

معلومات إضافية يرغب المترشح في بيانها :

.....

.....

.....

المناصب ذات الطبيعة النيابية :

سابقة انتمائه للأحزاب السياسية :

التوقيع

.....

يعتبر التوقيع على هذا النموذج إقراراً بصحة هذه المعلومات وإنها كاملة وعلى مسؤوليته الشخصية .